وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النزاع العادي للإدارة العمومية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق. **التخصص: قانون إداري**

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذ:**

مغتات صديق **أ/ بن عودة نبيل**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **بن عبو عفيف** .....رئيسا

الأستاذ(ة) **بن عودة نبيل**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **درعي العربي**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 15-06-2022.....

كلمــة شكـــــــر

بداية الشكر لله عز و جل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما أشكر الأستاذ المؤطر " دكتور بن عودة نبيل " و الذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

و الشكر الموصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني و من لم يدرسني.

وختاما أشكر كل من ساهم معي و ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد و من قريب ولو بالكلمة الطيبة و الدعم المعنوي.

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي و تعبي إلى :

الوالدة الكريمة و زوجتي وبناتي رانيا ، مريم و ياسمين

الإخوة و الأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب و الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص: صفحة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ط: الطبعة

ج: جزء

تجتهد الدول فيما يخص تنظيمها القضائي في البحث عن أفضل السبل و أحسن الأساليب لضبط قواعد اختصاص هيئاتها القضائية، لذلك نجدها تجتهد في الأدوات المعتمدة لرسم حدود كل جهة. و تزويد شدة التباين في الأساليب المعتمدة عند الدول التي اتخذت من الازدواجية طريقا للتنظيم القضائي، حيث تختلف هذه الأخيرة في أسلوب توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري . و يتراوح هذا الاختلاف بين ثلاثة أسالب، أسلوب يقوم على تعداد المشرع و حصره للموضوعات التي تندرج ضمن اختصاص كل جهة قضائية و بشكل لا يدع مجالا للتنازع أو التضارب في الاختصاص بين جهتي القضاء العادية و الإدارية (1). و أسلوب آخر يقوم بموجبه المشرع بضبط و تحديد اختصاص إحدى جهتي القضاء على سبيل الحصر ، و التي غالبا ما تكون جهة القضاء الإداري (2). و أسلوب ثالث يقتصر فيه المشرع على وضع قاعدة عامة يتحدد بناء عليها اختصاص كل جهة قضائية ، و ينحصر دور المشرع هنا بتحديد الحالات الاستثنائية التي تفلت من رقابة هذا النوع من القضاء و كذا استثناء يرد على المعيار العام المعمول به (3).

1–وهيب عياد سلامة ، المنازعات الادارية و مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية ،مجلة هيئة قضايا الدولة ، مصر ، العدد 4 ، السنة 33 ، أكتوبر – ديسمبر 1989 ، ص 19 .

2–عبدالحميد كمال حشيش ، مبادئ القضاء الاداري ، المجلد 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1972 ، ص239.

3 –وهيب عياد سلامة ، نفس المرجع ، ص 21 .

بناءا على ما سبق ، اعتمد المشرع الجزائري بالعودة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و بالضبط نص المواد 800 و 801 و 802 ، في ضبط قواعد الاختصاص القضائي على الأسلوب الثالث ، أي أسلوب المعيار العام الذي يرد عليه حالات استثنائية ، حيث ضبط قواعد الاختصاص الوظيفي استنادا لمعيار عام هو المعيار العضوي ، و الذي شكل قاعدة عامة مرجعية تم بمقتضاها بيان ما يعد منازعة إدارية و جرى على أساسها توزيع الاختصاص القضائي ، و في ذات الشأن تم النص على حالات استثنائية لمنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي فهي تعد منازعات عادية تخضع لأحكام القانون الخاص.

هذا النوع الأخير من المنازعات في النظام القضائي المقارن – الفرنسي خاصة– يختص به القضاء العادي نظرا لتبني المعيار المادي، في حين خلافا لما هو سائد بالجزائر أين أسند الاختصاص به للمحاكم الإدارية لتبني المشرع المعيار العضوي، و هذا ما أدى لنشأة وضعية فريدة من نوعها يتميز بها النظام القضائي الجزائري، تتمثل في وجود نزاع عادي للإدارة العمومية من حيث موضوعه يتناوله الخصوم و القاضي على ضوء قواعد إجرائية إدارية.

ونظرا لأهمية الموضوع قمنا باختياره بغية اختبار قدراتنا التحليلية والنظرية وتنمية الفكرية و العلمية و الذهنية في مجال البحث العلمي.

لذلك سنقوم بالدراسة من خلال الإشكالية التي تتمحور حول تبني المشرع الجزائري المعيار العضوي و إسناد كافة المنازعات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها لاختصاص جهة قضائية واحدة و هي المحكمة الإدارية باعتبارها جهة الولاية العامة، فهل هذا يعني أن المشرع أخذ بعين الاعتبار خصوصية النزاع العادي للإدارة العمومية من الناحية الإجرائية أم أنه تجاهل ذلك فأصبح النزاع العادي للإدارة العمومية نزاعا إداريا؟ حيث تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات نلخصها فيما يلي :

- ما هو النزاع العادي في النظام الجزائري؟
- ماهي النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها العائدة لاختصاص المحاكم العادية؟

و لدراسة الإشكالية و للوصول إلى الغاية من البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي ساعد على إعطاء مفهوما للموضوع بناء على تحليل جملة النصوص القانونية المتعلقة به و مكن من تقييمه و تحديد نقاط النقص التي تعتريه.

و قد قمنا بدراسة الموضوع وفقا لخطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية النزاع العادي للإدارة العمومية وقسمناه لمبحثين الأول تطرقنا فيه لمفهوم النزاع العادي للإدارة العمومية و تأثير المعيار العضوي عليه، أما الثاني درسنا فيه مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية.

و في الفصل الثاني تناولنا إجراءات سير النزاع العادي للإدارة العمومية وقسمناه لمبحثين، الأول خصصناه لدراسة الأحكام العامة للخصومة القضائية فتطرقنا إلى التكييف القانوني للخصومة القضائية، أما المبحث الثاني خصصناه الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية و تناولنا فيه طبيعة الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية وكذلك خصائصها التي يجب أن يخضع لها هذا النزاع.

و في الأخير خاتمة نلخص فيها جملة النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات التي نرى بأنها تخدم الموضوع.

قد اعتمد الفقه على عدة معايير لتصنيف النزاع الإداري الكلاسيكي فهناك من اعتمد على معيار سلطات القاضي و قسم النزاع الإداري إلى دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، و منهم من تبنى معيار المركز القانوني و صنف النزاع الإداري إلى نزاعات موضوعية و أخرى ذاتية، و هناك من قسم النزاع الإداري وفقا لموضوعه إلى منازعات القضاء الكامل، الإلغاء، التفسير، تقدير الشرعية ومنازعات الزجر و العقاب.

فإذا كانت هذه هي المعاير التي اعتمدت لتصنيف مجالات النزاع الإداري، فكيف هو الحال بالنسبة للنزاع العادي للإدارة العمومية فما هي مجالاته و ما هي المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها في تصنيفه؟ و بما أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار العضوي كمعيار أساسي لتحديد مفهوم النزاع الإداري و لتحديد اختصاص القاضي الفاصل في المادة الإدارية فما أثر ذلك على مفهوم النزاع العادي و على مجالاته هذا ما سنتطرق في هذا الفصل من خلال المبحثين الأول: مفهوم النزاع العادي للإدارة العمومية و الثاني مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية.

المبحث الأول: مفهوم النزاع العادي للإدارة العمومية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم النزاع العادي للإدارة العمومية من خلال تحديد طبيعة الأعمال الصادرة عن الإدارة العمومية و النزاعات المترتبة عنها مع تبيان الأسس المعتمدة للتفرقة بين الأعمال و النزاعات العادية و الإدارية.

و سنتناول كذلك دور المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و دوره في تحديد طبيعة ومفهوم أعمال الإدارة العمومية و منازعاتها لنستنبط في نهاية هذا المبحث مفهوم جامع وشامل للنزاع العادي للإدارة العمومية يقتصر على تعريف النزاع العادي للإدارة العمومية وخصائصه والمعايير التي تحكمه.

هذا ما سنقوم بدراسته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأعمال الصادرة عن الإدارة العمومية و المنازعات المترتبة عنها.

يعد النشاط الإداري أقدم مظهر لنشاط الدولة ، فهو أقدم من التشريع و من القضاء و إذا كان من الممكن تصور دولة بلا تشريع و بلا قضاء ، فلا يمكن تصورها بلا إدارة لأن الإدارة هي المظهر الحي المكمل لحياة الدولة.

تباشر السلطة الإدارية هذا النشاط عن طريق ما تملكه من الوسائل المتجسدة في الأعمال الإدارية ، و قد تكون هذه الأعمال أعمال قانونية إدارية ، أو أعمالا مادية صادرة عمدا عن الإدارة أو بصفة غير إرادية ناتجة عن الخطأ أو إهمال منها.

و سنتطرق فيما يلي إلى أعمال الإدارة العمومية "العادية" و أعمال الإدارة العمومية "الإدارية"،والنزاعات المترتبة عن كل نوع منها مع الإشارة إلى المعايير المكرسة للتفرقة بينهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طبيعة أعمال الإدارة العمومية و النزاعات المترتبة عنها.

سنتناول من خلال هذا الفرع، أعمال الإدارة العمومية والنزاعات المترتبة عنها فيما يلي:

أولا: أعمال و نزاعات الإدارة العمومية الإدارية.

يرتبط موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها الإدارية ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية ، فهذا المبدأ يعني الخضوع للقانون و سيادته فوق الجميع ، بحيث لا تكون أعمال الإدارة العامة صحيحة و ملزمة قانونا إلا بقدر توافقها و احترامها للقواعد القانونية السائدة في المجتمع(1) .

1- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ،ص17.

و يقتضي قيام الإدارة العامة بالمهمات و المسؤوليات المنوطة بها دستوريا تنفيذ العديد من الأعمال الإدارية المتنوعة ، و لمن مهما تعددت هذه الأعمال و تنوعت ، فإنها تتجمع في مجموعتين ، تضم الأولى الأعمال القانونية ، و تشمل المجموعة الثانية الأعمال المادية (1).

أ–الأعمال القانونية: الأعمال القانونية للإدارة هي تلك الأعمال التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، إذ تخضع هذه الأعمال لقواعد القانون العام و تدخل المنازعات الناشئة بشانها في اختصاص القضاء الإداري.

و الأعمال القانونية التي تتخذها الإدارة عديدة ، و يمكن إرجاعها إلى صنفين ، هما :

أ–1:الأعمال القانونية التي تتخذها الإدارة من جانب واحد دون أن يشترك معها طرف آخر ، و مثالها القـرارات الإدارية و التعليمات و الإرشادات و المقترحات (2).

أ–2:الأعمال القانونية التي تجريها الإدارة بالاشتراك مع إرادة طرف آخر بطريقة توافق الإرادات التي تتجه نحـو إحداث أثر قانوني معين ، يتمثل في إنشاء التزام ، أو تعديله ، أو إلغائه ، ومثاله العقود الإدارية ، و سائر الأعمال الاتفاقية (3).

1–شطناوي علي خطار ، مسؤولية الإدارة العامة من أعماله الضارة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 1 ، 2008،ص4 .

2–عبد الباسط محمد فؤاد ، نشاط الإدارة و وسائلها ، دار زمزم للطبع و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، د.ط ، 1985 ، ص14 .

3 – شطناوي علي خطار ، نفس المرجع ، ص7 .

إن خروج الإدارة العامة أو إنحرافها عن الغاية التي وجدت أصلا من أجلها يجعلها مسؤولة أمام القانون ، فهي تتحمل المسؤولية نتيجة أعمالها غير القانونية ، مما يجعلها محلا للمساءلة عن تلك الأعمال ، لكن في بعض الأحيان تسوغ تلك الأعمال و التصرفات باسم سيادة الدولة (1).

ب–الأعمال المادية: قد عرف البعض العمل المادي بأنه العمل الصادر من الإدارة و الذي يصل إلى حد ما من الجسامة من حيث الإخلال بمبدأ المشروعية والمساس بالحقوق و الحريات الفردية أو الأساسية للأفراد (2).

و يذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه كل تصرف صادر من جهة الإدارة خارجا عن نطاق القرارات الإدارية بينما اتجه رأي آخر إلى أنه من الأفضل أن يعطي تحديدا شاملا للفكرة القائم عليها العمل المادي و التي لا تختلف باختلاف التطبيقات ، و مؤداها أن نكون دائما بصدد عمل مادي ضار في جميع الحالات التي يصدر فيها عن جهة الإدارة ، وهي في سعيها نحو إنجاز مهامها –:بأنه تصرّف مشوب بعدم المشروعية الجسيمة يمس بدرجة خطيرة بحق الملكية للأفراد عقارية كانت أم منقولة على السواء أو بإحدى حرياتهم العامة أو الفردية و بحيث يختص بنظر منازعاتها و الفصل فيها القضاء العادي(3).

1–الفارسي أحمد حمد والباز ، داود عبد الرزاق ، مبدأ المشروعية و قضاء المسؤولية الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،2009، ص8.

2– الشريف، عزيزة، و العتيبي، محمد ،القانون الإداري، الدعاوي الإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، ط1،2004، ص35.

3–سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص331 .

كما عرّفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بالمبدأ رقم 18 في حكمها الصادر في 09 فبراير سنة 1980 الذي ورد فيه : " ..... أما الأعمال أو الأفعال المادية التي تقع من الجهة الإدارية فهي تلك التي تقوم بها دون أن تستهدف من ورائها ترتيب أي أثر قانوني لها ، و تعتبر من قبيل الأعمال المادية الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية أو أحد موظفيها أثناء تأدية وظائفهم ، فهذه الأعمال المادية و إن كانت تعتبر صادرة من الجهة الإدارية و تتحمل مسؤوليتها قانونا إذا ما توافرت شرائط المسؤولية ،إلا أنها لا تعتبر أعمالا إدارية بل تعتبر أعمالا مادية بحتة ....." (1).

تبين لنا التعريفات السابقة التي تحتوي على مضمون واحد لمفهوم العمل المادي الضار أنه لكي نكون أمام عمل مادي لا بد من توافر الشروط الثلاثة وهي :

-أن يتصف بعدم المشروعية الجسيمة.

-أن يترتب عليه ضرر بالملكية الخاصة أو بالحرية الفردية.

-عدم إمكان تدارك الآثار التي تترتب عليه.

ثانيا : أعمال و نزاعات الإدارة العمومية العادية.

هناك في نفس الوقت نشاطات أخرى تقوم بها الإدارة (الدولة) دون اللجوء إلى استعمال إرادتها الآمرة أو امتيازات السلطة العمومية، فتتصرف كما يتصرف الأفراد في إدارة أملاكهم مثلا، ويحدث ذلك عندما تقوم الإدارة بإبرام العقود في إطار القانون الخاص، فسميت هذه الأعمال بأعمال الإدارة العادية، أين يخضع فيها النزاع لاختصاص القاضي العادي.

1-حكمها الصادر في 9 فبراير سنة 1980م، مجموعة أحكام المحكمة، السنة 13 ،ص573 .أشار إليه: عبد الحميد، مفتاح خليفة ،المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1 ، 2007 ،ص84.

و هذا ما ورد في العديد من المؤلفات الفقهية الجزائرية فالأستاذ ناصر لباد اعتبر أن: " إلا هناك في نفس الوقت نشاطات أخرى تقوم بها الدولة دون اللجوء إلى استعمال إرادتها الآمرة أو امتيازات السلطة العمومية فتتصرف كما يتصرف الأفراد عند القيام بإدارة أملاكهم الخاصة و يحدث ذلك عندما تقوم الإدارة بإبرام عقود فسميت هذه الإعمال بأعمال الإدارة العادية و يخضع النزاع فيها لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القاضي العادي" (1).

فالإدارة العمومية يمكنها أن تباشر التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد و التي تكون بإرادة منفردة كالوصية، التنازل عن الحق العيني، الإقرار، الإبراء، الوعد بجائزة و الوقف فالإدارة العمومية يمكنها أن تقوم بهذه التصرفات أو تكون طرفا فيها والنزاعات المترتبة عنها هي نزاعات عادية للإدارة العمومية و من أمثلة ذلك التنازل عن أملاك الدولة الخاصة حيث أن المشرع الجزائري سن في هذا الصدد القانون 81-01 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني والتجاري و الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية والتسيير العقاري فالإدارة العمومية هنا المتمثلة في الدولة و الجماعات المحلية باشرت تصرف قانوني بإرادتها المنفردة بالتنازل عن أملاكها الخاصة بهدف تمكين كل مواطن جزائري من حيازة سكن لائق (2).

1- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 04، 2010، ص 29.

2-التصرف الصادر بإرادة منفردة هو الذي" يتم بإرادة منفردة حيث يكفي لقيامه وجود إرادة واحدة و بعبارة أدق صدوره من شخص واحد"، شوقي بناسي: نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010 ، ص554.

وبتطبيق هذا القانون على ارض الواقع أثيرت عدة منازعات تعلقت بالأملاك العقارية القابلة للتنازل والأشخاص الذين يخول لهم الاستفادة من التنازل، و هي في جلها منازعات عادية للإدارة العمومية لأنها تتعلق بتصرف قانوني وارد على دومينها الخاص(1).

-و يمكن للإدارة العمومية أن تكون طرفا في تصرف صادر بالإرادة المنفردة، فيمكن لأي شخص أن يوصي للإدارة العمومية بأمواله و الوصية هي عبارة عن تمليك مضاف بعد الموت، و كذلك يمكن لأي شخص أن يهب ماله للإدارة العمومية و الهبة عبارة عن عقد وهو تمليك بدون عوض و قد نصت المواد 43-46 من ق 30/90 على أحكام التبرعات فلا يجوز الرجوع فيها و النزاع الذي يثار في هذا الشأن هو نزاع عادي للإدارة العمومية(2).

المادة 43 : تقبل الهبات والوصايا التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية، وإن اقتضى الامر تقبل بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات، مع مراعاة أحكام المادة 42 السابقة.

المادة 46 : يأذن المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي المعني عن طريق المداولة بقبول أو رفض التبرعات التي تقدم للمؤسسات التابعة للولاية أو البلدية الوارد ذكرها في المادة 45 أعلاه، عندما تكون مثقلة بأعباء أو شروط أو مقيدة بتخصيص خاص.

1- القانون01/81، المؤرخ في 1981/02/07، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري والهيئات و الأجهزة العمومية، المعدل، ج ر 06، مؤرخة في 1981/02/10، ص 82.

2-حمدي باشا عمر و ليلى زروقي: المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص 309.

و قد تكون التصرفات التي تباشرها الإدارة العمومية صادرة بموجب إرادتين أي بناء على توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، و يتجسد هذا التصرف في العقد الذي عرفته المادة 54 من القانون المدني، و الإدارة العمومية يمكنها أن تلجأ إلى أساليب التعاقد في القانون الخاص فتبرم عقود إيجار ترد على عقارات كالمحلات أو السكنات و المنقولات كإبرام عقد إيجار لشاحنة أو عتاد ، والتصرف الذي تقوم به الإدارة العمومية على هذا النحو هو ذات التصرف الذي يباشره الخواص، فهي تنزل إلى مرتبتهم لتسيير أموالها الخاصة و بالتالي فان النزاع الذي يثار في هذا الصدد هو نزاع عادي للإدارة العمومية فقد يتعلق ببدل الإيجار فسخ أو بطلان العقد ، كذلك يمكن للإدارة العمومية أن تلجا إلى أسلوب التعاقد الذي يخضع لأحكام القانون 90-11 (1) خارج إطار الوظيف العمومي، و كذلك الإدارة العمومية يمكنها أن تبرم عقودا تجارية كعقود تامين السيارات التابعة لها عقود لإيجار محلات تجارية، فكل هذه العقود قد تترتب عنها نزاعات عادية للإدارة العمومية.

بالتالي إن كل الأعمال التي هي عبارة عن تصرفات قانونية و وقائع مادية تحكمها قواعد القانون الخاص و النزاعات المترتبة عنها هي نزاعات عادية للإدارة العمومية من المفروض أن تخضع لاختصاص القاضي العادي لأنها من صميم اختصاصه و ليس للقاضي الإداري الذي يعد غريبا عنها .

1- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر 17، مؤرخة في 1990/04/25.

الفـرع الثـاني: معـايير التفرقـة بـين الأعمـال و النزاعـات الإداريـة والعاديـة لـلإدارة العمومية.

إن هناك اختلافاً بين مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية، وبين مسؤوليتها عن الأعمال المادية، ومرجع ذلك إلى الاختلاف بين طبيعة كلا النوعين من الأعمال، و إ ن اتحدا في المصدر من حيث أن كلاهما تابعان من الإدارة، ومن جهة ثانية من حيث كيفية التعويض عنهما و ازالة الآثار المترتبة عليهما والأحكام القانونية المطبقة عليهما والتي قد تتغاير عندما ينظر القضاء الإداري في أمر المنازعة أمامه حول القرار الإداري المراد إلغاؤه والتعويض عنه، أو العمل المادي الذي تهدف الدعوى إلى طلب التعويض عنه وإ زالة الآثار الضارة التي ترتبت عليه إن كان ذلك ممكناً، بمعنى أن لا يصل إصلاح الحال (1)إلى ما كان عليه إلى درجة الاستحالة.

لقـد طرحـت عـدة معـايير التفرقـة بـين الأعمـال و النزاعـات الإداريـة و العاديـة سنتطرق إلى هذه المعايير على النحو التالي:

-معيار نطاق تطبيق القانون الإداري :من خلال هذا المعيار يحق للسلطة الإدارية أن تلجأ إلى قواعد القانون الإداري أو قواعد القانون الخاص لممارسة نشاطها ، تختار من بينهما ما يتلاءم مع أهدافها ، ومن ثم يحقق المصلحة العامة ، و يترتب على ذلك أنه عند حدوث أية منازعات بصدد أوجه نشاطها المختلفة، فإنه يلزم معرفة القواعد القانونية التي تحكم هذه المنازعات.

1-الطباخ، شريف أحمد ،التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1،2006، ص 48.

فإذا مارست الإدارة نشاطها في ظل القانون الإداري ، وجب إخضاع المنازعات المتعلقة بهذا النشاط للقانون الإداري ، و لاختصاص القضاء الإداري ، أما إذا مارست الإدارة نشاطها وفقا لقواعد القانون الخاص ، فإن المنازعات تخضع في هذه الحالة للقانون الخاص ، و للقضاء العادي(1) .

-معيار التمييز بين أعمال السلطة و أعمال الإدارة العادية: حسب الفقيه الشهير لافرير يقوم هذا المعيار على أساس أن الإدارة في معرض ممارستها لنشاطها تقوم بنوعين من الأعمال :فهي أحيانا تأمر و تنهى و تستعمل سلطتها ، و أحيانا أخرى تخلع عن نفسها رداء السلطة ، وتنزل إلى مستوى الأفراد ، و تتعامل معهم بنفس الشروط التي يتعامل بها الأفراد فيما بينهم.

و بناءا على ما تقدم ، فإن الإدارة حينما تصدر الأوامر و النواهي ، أي عندما تظهر بمظهر السلطان و تقوم بأعمال السلطة Actes d'autorité لا يجوز إخضاعها لاختصاص المحاكم العادية ، ولو لم يوجد نص صريح بذلك ، وعلى العكس ، فإنه حين تقوم الإدارة بتسيير المرافق العامة ، و إدارتها في نفس الظروف التي يدير فيها الأفراد أموالهم ، فإننا نكون عندئذ أمام أعمال إدارة عادية Actes de gestions و في هذه الحالة فإنه من المنطقي إخضاع مثل هذه الأعمال لاختصاص المحاكم العادية (2).

-معيار الهدف : يقوم هذا المعيار على أساس أنه إذا كان العمل محل النزاع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ،فإنه يعتبر من قبيل الأعمال الإدارية التي يجب أن تخضع إلى قواعد القانون الإداري ، و لاختصاص القضاء الإداري و ليس العادي في الفصل فيها ، و بذلك فإنه لا يكفي لتكون المنازعة إدارية أن يكون أحد طرفيها جهة إدارية ، بل يلزم أيضا أن يكون الهدف من العمل الإداري هو تحقيق المصلحة العامة (3).

1-د.سامي جمال الدين ،أصول القانون الإداري ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص98.

2-د.محمود محمود حافظ ، نظرية المرفق العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1982 ، ص 50 .

3-سامي جمال الدين ، نفس المرجع .

-معيار الإدارة العامة و الإدارة الخاصة :يتمثل هذا المعيار في التمييز بين الإدارة العامة Gestion publique و الإدارة الخاصة Gestion privé ، ففي بعض الحالات (كما هو الحال في نطاق العقود التي تبرمها الإدارة على غرار عقود القانون الخاص) ، تستخدم الإدارة نفس الأساليب و الوسائل التي يستعين بها الأفراد في ممارستهم لنشاطهم فيما بينهم ، و هذه الحالات لا تخضع للقانون الإداري ، و لا لاختصاص القضاء الإداري ، إنما تطبق عليها أحكام القانون المدني أو التجاري حسب الحال ،و من جهة أخرى فقد تستخدم الإدارة أساليب مغايرة للأساليب المألوفة في علاقات الأفراد فيما بينهم ، و عندئذ يجب أن يطبق القانون الإداري ، و أن ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري (1).

-معيار المرفق العام : المرفق العام هو كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة (2)، فالنشاط يكون إداريا إذا اتصل بالمرفق العام فبالتالي يخضع لأحكام القانون الإداري و كل نزاع يتصل موضوعه بالمرفق العام الذي يخضع لقواعد قانونية خاصة و متميزة عن تلك التي يخضع لها الأفراد فان الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري انطلاقا من ذلك فان قواعد القانون الإداري، تدور حول فكرة المرفق العام و تكتسب صفة العمومية من خلاله

1- سامي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص109.

2- الأساس التاريخي لفكرة المرفق العام:

* يكمن في حكم بلا نكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 08 فيفري 1873 ، و الذي تعود وقائعه أن فتاة صغيرة تدعى بلا نكو جرحتها حافلة كانت تسير بين عمارتي مصنع التبغ في بوردو، و قد رفعت القضية إلى محكمة التنازع التي تضمن قرارها أن فكرة المرفق العام تعد معيارا جديدا للاختصاص. جورج فودال ، بيارد لقولقية، القانون الإداري، ج01، المرجع السابق، ص81.

* و تبلورت بعد ذلك فكرة المرفق العام فأسست مدرسة على رأسها دوجي بونار رولاندا، و اعتبرت أن المرفق العام هو أساس القانون الإداري و اختصاص القضاء الإداري .

فالموظف والعقود و الأموال والمسؤولية الإدارية، تكتسب هذه الصفة العمومية لأنها مرتبطة ومتصلة اتصالا وثيقا بالمرفق العام (1). لكن بتطور وظيفة الدولة و تدخلها في جميع الميادين، لم يعد نشاطها مقتصرا إلا على المرافق العامة الإدارية بل امتد إلى النشاطات التي كانت حكرا على الأفراد فظهرت المرافق العامة الصناعية والتجارية، و لم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل أن الإدارة العمومية أصبحت تلجا إلى أساليب القانون الخاص لتسيير هذه المرافق. بالتالي أصبح ذلك يراعى في توزيع الاختصاص بين كل من القضاء العادي و الإداري طبيعة المرفق فإذا كان إداريا و يسير وفقا لأساليب القانون العام يخضع لاختصاص القاضي الإداري، أما إذا كان صناعيا تجاريا و يسير وفقا لأساليب القانون الخاص فإنه يخضع لاختصاص القاضي العادي (2).

المطلب الثاني: دور المعيار العضوي في تحديد مفهوم أعمال و نزاعات الإدارة العمومية.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى أعمال الإدارة العمومية و النزاعات المترتبة عنها وإلى معايير التفرقة بين العمل و النزاع الإداري و العادي، سنتناول من خلال هذا المطلب دور المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري في تحديد أعمال الإدارة العمومية والنزاعات المترتبة عنها و أثره على ذلك.

1عبد الغني بسيوني عبد الله ، دور القضاء في المنازعة الإدارية – دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر–، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص 87.

2–مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 01، الجزائر، ط 06، 2013، ص 138–139.

الفرع الأول :مفهوم المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي كل تصرف يصدر عن الأشخاص المعنوية العامة مهما كانت طبيعته ، فهو عمل إداري يخضع لمبادئ القانون الإداري ، و يعد بمثابة نزاع إداري يختص بالنظر فيه القضاء الإداري (1) ، فإذا نتج عن نشاط الإدارة نزاع ، فإن الاختصاص بشأنه يؤول للقاضي الإداري وفقا للقاعدة العامة ، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك بنص صريح حينها يتحول الاختصاص للقضاء العادي على سبيل الاستثناء لا على الأصل .

يتجسد المعيار العضوي في معيار المرافق العامة الذي تقرر بموجب قرار " **بلانكو الشهير**" الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08فيفري 1873 ، و الذي اعتبر آنذاك بمثابة نقطة التحول في النظام القضائي الإداري الفرنسي ، ثم تدعم المعيار العضوي بصدور قرار " **تيريبه**" عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06 فيفري 1903 حيث وحد هذا الحكم قضاء الأشخاص المعنوية العامة المحلية و المركزية . و من مزايا المعيار العضوي و انعكاساته العملية الايجابية على نظام التقاضي ، أنه يسهل الأمر أمام القاضي و المتقاضي في تحديد الجهة القضائية المختصة (2).

1-أحلام حراش ، الاختصاص القضائي في منازعة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي ، العدد 12 ، جانفي 2016 ، ص166.

2-معتوق أم الخير ،خصوصية معيار المرفق العام في قواعد القانون الإداري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 20.273

يعتمد النظام الجزائري على المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص ، الذي يسند للقضاء الإداري (محاكم إدارية ، مجلس الدولة ، هيئات و أقضية متخصصة) بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة ، الولاية ، البلدية ، أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها.يطرح هذا الاختيار عدة إشكالات من بينها تتعلق أساسا بمدى الرقابة على هذه الأخيرة.

للأجهزة القضائية بصفة عامة ثلاث و ظائف : وظيفة ولائية ، وظيفة قضائية ، وظيفة إدارية .

إن المعيار العضوي يخص بالأساس الوظيفة القضائية (الفصل في المنازعات) و يمتد أيضا على الوظيفة الولائية (إصدار أوامر الولائية).

يستكشف من المادتين 939 ، 940 من ق.إ.م.إ أن الاختصاص بإصدار الأوامر الولائية التي تنفذ في مواجهة الإدارة أو بطلب منه ، ينعقد للقضاء الإداري في إطار وظيفته الولائية ، و هذا كأصل عام ، رغم أن المادتين إقتصرتا على تعداد التدابير الرامية إلى إثبات حالة أو الخبرة و التحقيق، ما لم يجد نص صريح يقضي بخلاف ذلك.

تنص المادة 939 " يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية".

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.

نصت المادة 940 على مضمون هذا الطلب بقولها :" يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ، ولو في غياب قرار إداري مسبق ، أن يأمر بكل تدبري ضروري للخبرة أو التحقيق "

و من بين الاستثناءات المقررة بنص صريح ما تضمنته المادة 73 من ق.إ.م.إ من أنه يجوز للقاضي "**العادي**" أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير (و لم يستثن المشرع الإدارة) ، بناءا على طلب أحد الخصوم حتى لو لم يكن طرفا في العقد ، و غني عن البيان أن إتخاذ مثل هذه الإجراءات يكون بموجب أوامر على عرائض أي في إطار الوظيفة الولائية . و كذا المادة 181 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ و المتعلقة بالإدعاء الفرعي بالتزوير المعروض على القضاء العادي إذ تنص : " إذا كان أصل المستند المطعون فيه بادعاء فرعي بالتزوير مودعا ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة الجهة القضائية " و المقصود هنا القاضي العادي الناظر في دعوى التزوير الفرعية .

و يمكن إدراج المادة 183 فقرة 3 من نفس القانون ضمن هذا الإستثناء ، و التي تنص " يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط " و هو ما ينطبق أيضا على التزوير الأصلية (المادة 187) ، فهنا يظهر جليا أن الأمر الولائي قد يصدر من القاضي العادي لكن في مواجهة الإدارة المحفوظ لديها أصل المستند.

أما في النصوص الخاصة فإننا نجد مثلا المادة 65 من قانون الحالة المدنية التس تخول رئيس المحكمة العادية أن يصدر أمرا لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم عقود الحالة المدنية (ميلاد ، وفاة ، زواج) لغير أصحابها(1).

1-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم ، ج ر عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970 ، ص274.

الفرع الثاني: المعيار العضوي في ظل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

بصدور القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تم تنظيم قاعدة الاختصاص النوعي المتضمنة مبدأ و استثناء في 03 مواد و هي 800 و 801 و802 على خلاف القانون 23/90 المعدل للأمر 154/66 الذي تناول قاعدة الاختصاص في المادتين 07 التي تتضمن المبدأ و 07 مكرر التي تتضمن الاستثناءات، و قبل هذا التعديل كانت المادة 07 فقط هي التي تتضمن القاعدة في مجملها.

فالمادة 800 نصت على أن: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**"، ما يلاحظ هو أنه تم تكريس المعيار العضوي الذي كان منصوصا عنه المادة 07 سابقا " تمسك المشرع بالمعيار العضوي في تحديد اختصاصات المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في النظر في النزاعات الإدارية... رغم انتقادات و ملاحظات أساتذة القانون العام من حيث محدوديته وقصوره في تعريف النزاع الإداري...يشكل دليل على العلاقة الحميمية و تعلق المشرع بالمعيار العضوي الذي يصب في اتجاه معاكس للديناميكية القانونية و التحولات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية التي يعرفها المجتمع"(1).

1- علالي نوال ، مذكرة ماجستير ، النزاع العادي للادارة العمومية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016 ،ص33.

الجديد في المادة هو مصطلح المنازعات الإدارية الوارد في الفقرة الأولى، فللوهلة الأولى يتضح بأن المشرع يقصد المنازعة الإدارية بالمفهوم الكلاسيكي و الضيق الوارد في النظام الفرنسي مما يدل على استبعاد النزاع العادي للإدارة العمومية من اختصاص المحاكم الإدارية خاصة عند عدم ذكر عبارة **مهما كانت طبيعة النزاع** التي كان منصوص عنها في المادة 07 سابقا.

لكن باستقراء الفقرة 02 ، المشرع حدد مفهوم المنازعة الإدارية وفقا لمعيار عضوي مما أعطى معنى مغايرا للمنازعة الإدارية بمفهومها الكلاسيكي و الضيق، فحسب المشرع الجزائري المنازعة الإدارية تنطوي على ازدواجية النظام القانوني الذي يشمل المنازعات المترتبة عن الأعمال غير المألوفة للإدارة العمومية أي المنازعة الإدارية و المنازعات المترتبة عن الأعمال المألوفة للإدارة العمومية أي النزاع العادي للإدارة العمومية، فمن المفروض أن يوظف المشرع مصطلح منازعات الإدارة العمومية فضلا عن المنازعة الإدارية التي تعد جزءا منها، بالتالي إن المنازعة الإدارية بالمفهوم الجزائري تشمل كافة المنازعات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

أما المادة 801 نصت على أنه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، – البلدية و المصالح الاخرى للبلدية، – المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، 2- دعاوى القضاء الكامل، 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" (1).

1- علالي نوال ، المرجع السابق ، ص33.

ما يلاحظ على هذه المادة عند الاطلاع على النص الفرنسي هو استعمال مصطلح LES ACTES و يقصد بها باللغة العربية الأعمال الإدارية و ليس القرارات الإدارية وتوظيف مصطلح RECOURS بمعنى الطعون، و لكن في النص العربي نجد مصطلح دعاوى، كذلك تضمنت المادة عبارة **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل** والتي توحي بأن هناك إضافة للمادة 800 لكن هي مجرد تفصيل لها، و كلتا المادتين 800-801 ألغت العمل بالغرف الجهوية و كرس مصطلح البلدية بدلا من كان رؤساء البلديات. و قد وسع المشرع أيضا من مجال اختصاص المحاكم الإداري لأنه أسند لها الاختصاص بالفصل في القضايا المخول لها النظر فيها بموجب نص خاص، على خلاف المادة 07 في القانون 23/90 أين تم حصر اختصاص الغرف الإدارية بموجب قائمة، في هذه الحالة قد يلجأ المشرع لاعتماد المعيار المادي فيهتم بطبيعة النشاط بغض النظر عن أطراف النزاع كاختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات المتعلقة بقانون المحاماة و التوثيق فيما يخص القضايا التأديبية، و منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي عندما تكلف بانجاز صفقة ممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة و هو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي247/15(1)، و كذا منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يتعلق بعلاقتها مع الدولة تمارس امتيازات السلطة العامة من خلال منح تراخيص و إجازات و عقود وهو ما تنص عليه المادتين 55، 56 من القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية (1).

1-علالي نوال ،المرجع السابق ،ص34 .

أما المادة 802 فهي تنص على الاستثناءات الواردة على المبدأ العام المنصوص عنه في المادتين 800، 801 و التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية و تتمثل في :

" 1- **مخالفات الطرق، 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**"، و قد قلص المشرع من مجال الاستثناءات مقارنة بما كانت عليه في المادة 07مكرر سابقا(1).

تنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- 1مخالفات الطرق.

- 2المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1-علالي نوال ،المرجع السابق ،ص34 .

المبحث الثاني : مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية التي تختص بها المحاكم العادية

هناك مجموعة من الأعمال الإدارية و المنازعات الإدارية ، و بالرغم من أن أطرافها جهات و سلطات إدارية إلا أنها تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء العادي ، و هذا بالاستناد إلى معيار مادي يرتكز على طبيعة نشاط المرفق العام أو على الصلاحيات التي يتمتع بها ، ما يعني أن هذا المعيار يستند إلى مبدأين أساسيين المرفق العام و السلطة العامة ، و هذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الأصل أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، و هي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصاتها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب تخويل قانوني أي نص صريح ، لأن اختصاصاتها يأتي على سبيل الاستثناء و الاستثناء كما هو متعارف عليه يحتاج دائما إلى نص خاص يقرره.(1)

وفي هذا الإطار نصت المادة 07 مكرر من ق.إ.م.إ القديم على مجموعة من المنازعات الإدارية و أخضعتها لولاية القاضي العادي و هي على خلاف المادة 802 من ق.إ.م.إ (08-09) التي نصت على :" خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1/ مخالفات الطرق.

2/ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

1-حمدي باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،2002 ،ص15.

الفرع الأول : النزاعات العادية للإدارة العمومية المنصوص عنها في المادة802 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أ–**مخالفات الطرق :**تتمثل مخالفات الطرق في تلك الاعتداءات أو عمليات الإتلاف العمدية أو غير العمدية التي تقع على شبكات الطرق و المواصلات النهرية و البحرية و الحديدية و البرية .(1) كما يقصد بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة مثل نهب و سرقة الرمال من شواطئ البحر أو الوديان أو المساس بتخصيص هذه الملحقات بدون سند قانوني (2) ، أو أن يعتدي على اللوائح التابعة للطرقات مثل : الأشجار التي تغرس لحماية الطرقات من الانزلاق ، فيتم تقطيعها أو حرقها ، أو تخريب الشبكات الحديدية التي تشيد على حواف الطرق لحمايتها من الانهيار ، أو غير ذلك من الدعائم التي تكون مرتبطة بمختلف الطرق .(3)

وهي عبارة في الحياة العملية عن دعاوى ترفع من قبل الإدارة ضد المخالفين اللذين يتسببون في اعتداءات على الطرق .فالإدارة هي صاحبة المال العام حسب المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90–30 و تكون إما الدولة أو الولاية أو البلدية ، حيث تعد هذه الأخيرة هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية ، و الولاية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية ، وكذا بالنسبة للطرق الوطنية فإن الدولة أي الوزارة المعنية هي صاحبة المال العام . ومن ثمة فإن المعيار العضوي الذي يخول الاختصاص للجهات القضائية الإدارية متوفرة إلا أن المشرع الجزائري فضل تخويل ولاية النظر في منازعات مخالفات الطرق للمحاكم العادية.(4)

1–حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص16.

2–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (تنظيم و اختصاص القضاء الاداري)، ط 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005 ، ص352.

3–عمر بوجادي "اختصاص القضاء الاداري في الجزائر"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص65.

4– حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص16.

لقد وردت هذه النزاعات كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الاداري و ذلك بموجب المادة 802 من ق.إ.م.إ التي لا تميز بين الطرق الصغرى و الطرق الكبرى أي أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية .

و الواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب المواد 386، 406 ، 407 ، 408 من قانون العقوبات ، و بالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكب عملية الإتلاف أو التخريب ، إذ تجيز المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني في الحالة التي تتأسس فيها الإدارة أمام القضاء الجزائي و لا تستطيع تقديم طلباتها لسبب أو لآخر فإن حقوقها المدنية تكون محفوظة بقوة القانون ، و في الحالة التي تتأسس فيها كطرف مدني أمام القضاء الجزائي و تختار الطريق المدني أساسا.

و لعل الحكمة التي ابتغاها المشرع الجزائري من إسناد الاختصاص للمحاكم العادية تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى قواعد المسؤولية المدنية و على وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني المتضمنة المبدأ المعروف " من سبب ضررا للغير التزم بتعويضه ". (1)

1–محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ،عنابة ، دار العلوم النشر و التوزيع ، 2009 ، ص118.

ب-التعويـــض عن حـــوادث المركبات الإدارية: تنص الفقرة 02 من المادة 802 من ق.إ.م.إ على ما يلـــي :" المنازعـــات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضـــرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايـــات أو البلديـــات أو المؤسســـات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

و الأصل التاريخي لها هو القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957 و الذي قرر اختصـــاص جهات القضاء العـــادي بدعوى التعويض و المسؤولية الإدارية الناجمة عن الحوادث السيارات التابعة للادارة العامة . (1)

ولاشك أن مبرر إحالة الاختصاص للمحاكم العادية يكمن في مسألتين :

المسألـــة الأولى : تخص القانون الواجب التطبيق ألا و هو أحكام القانون المدني في مجـــال المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بموجب المادة 124 من القانون المدني أو مسؤوليـــة حارس الشيء طبقا لأحكام المادة 138 من القانون المدني و كذا بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا عن المتسبب في الضرر طبقا للمادة 136 من نفس القانون .
وإن وحدة القانـــون المطبق في هذه المنازعات هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي و هو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص صاحب الولاية في مجال المسؤولية المدنية.

المسألـــة الثانية : تخص معيار التمييـــز بين السلطـــة العامة و بين أعمال التسيير حيث أن ظـــروف و قوع حوادث المرور تتشابه بغض النظر عن مالك السيارة فقد يكون شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي). (2)

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري).ج 1 ،ط 4 ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،ص193 .

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص).ج 3 ،ط 3 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ،ص 437 ،ص438.

فالإدارة هنا لا تظهر كسلطـــة عامة و إنما تظهر كأي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته فيرتكب حادثا.

و المقصود بالسيـــارات كما حددته محكمة التنازع الفرنسية في نطاق تطبيق قانون 31 ديسمبر 1957 هي كل عربـة بحريـة أو جويـة أو برية بل حتى و إن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة بمعنى أن القضاء الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع للسيارة أو المركبة .(1)

أما في الجزائر فإن تقلبات المادة 07 من ق.إ.م.إ الملغاة و الاجتهادات المتضادة الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية ، و تلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليـا المستندة على المـــادة 07 من ق.إ.م.إ من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري كانت قد أدت إلى تعديل المـــــادة 07 من ق.إ.م.إ بموجب الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18-09-1969 قبل تغييره بموجب القانون رقم 90-23 ، و كذا صدور ق.إ.م.إ رقم 08-09 الذي تضمنت المـادة 802 منه إسناد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حـوادث المركبات الإدارية إلى المحاكم العادية.(2)

1-عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص194.

2-أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة أنجق و بيوض خالد ، ط6 ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،ص117 ، ص118.

الفرع الثاني :المنازعات المتعلقة بمبادلة الأملاك العقارية بين الدولة و الخواص

نصت المـــادة 517 من ق.إ.م.إ على أنه :" ينظـــر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص".

و لعل السبب وراء إخراج النزاعات التي يكون موضوعها تبادل العقارات بين الدولة و الخواص من ولاية القضاء الإداري و إعطاء صلاحية الفصل فيها للقضاء العادي ، يرجع إلى أن الدولة في هذا النوع من العقود لا تظهر بمظهر سلطوي مستعملة في ذلك امتيازاتها كأن تستعمل سلطتها في نزع ملكية خاصة ، بل تظهر كأنها فرد عادي تقوم بإبرام عقد مقايضة موضوعه عقار مع شخص خاص طبقا لأحكام القانون الخاص.حيث أنه بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من م 92 من القانون 30/90 المؤرخ في 01-12-1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية (1) ، و التي جاء فيها :" كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص ، ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، لا سيما في القانون المدني ".

نستخلص أن القانون المطبق في هذه العقود هو القانون الخاص المتمثل في القانون المدني ،بالرغم من أن التبادل يتم بموجب قرار صادر عن وزير المالية ، ويحرر في شكل عقد إداري أو عقد توثيقي.

1-ج.ر،عدد52 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

2-ج ر ، عدد 69 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

و لقد حددت المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16-12-2012 ، المحدد لشرط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة (2) شكل العقد الإداري و كذا العقد التوثيقي ، حيث أنه بالنسبة للعقد الإداري فيتم تحريره من طرف إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا و يتم توقيعه من طرف والي الولاية التي تقع في إقليمها الملكية العقارية الخاصة ،أما بالنسبة للعقد التوثيقي فإن مسؤول إدارة أملاك الدولة المختص إقليميا يكون طرفا بالعقد ،إذن فالمعيار العضوي متوافر بالنسبة لهذه العقود إلا أن المشرع تخلى عنه و اعتمد على المعيار الموضوعي لأن هذه المرحلة الإدارية تختص فقط عملية الإبرام أما موضوع العقد فيتم طبقا لقواعد القانون الخاص.

المطلب الثاني : مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية المنصوص عنها القوانين الخاصة.

إلى جانب المنازعات العادية التي أوردها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ كقاعدة عامة بموجب المادة 800 و 801 منه ، جاءت قوانين أخرى خاصة أخرجت بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها من اختصاص القضاء الإداري و خولت ولاية النظر فيها إلى المحاكم العادية وهذا ما سنبينه من خلال ذكرنا لبعض هذه المنازعات و ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فيما يلي :

1- مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سنة 2021 ،ص130 ،ص131.

الفرع الأول :منازعات الجمارك

نص المشرع الجزائري في المادتين 272 و 273 من قانون الجمارك على اختصاص القاضي العادي الفاصل في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و المسائل المثارة عن الطريق الاستثنائي ، كما تختص الجهة القضائية الفاصلة في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم و استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تندرج ضمن اختصاص القاضي الجزائي و حددت المادة 274 الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، إذا قضى مجلس الدولة بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في النزاعات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم الناتجة عن تطبيق التعريفة الجمركية رغم وجود إدارة الجمارك طرفا في النزاع (1) .

وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة في قرار له جاء فيه :" حيث أن مثل هذه الدعوى تخرج عن صلاحيات القضاء الإداري وفق للمادة 273 من قانون الجمارك مما يتعين معه إلغاء القرار المعاد و من جديد الحكم بعدم الاختصاص النوعي " (1).

الفرع الثاني : منازعات الضمان الاجتماعي

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية، وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية وتنصب هذه الخلافات حول تقدير التعويضات ونسب العجز والحالة الصحية له، والخبرة الطبية وما إلى ذلك(2)

1- مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المرجع السابق ، ص131.

2-قرار رقم 128944 الصادر بـ 1998/06/08 قضية ضد إدارة الجمارك مجلة مجلس الدولة العدد 1،2002 ،ص 75 ،نقل عن بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 9

و لقد صنف القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي منازعات هذا الأخير إلى ثلاث أنواع، حسب نص المادة 2 منه " تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي :

-المنازعات العامة

-لمنازعات الطبية

- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

وستقتصر دراستنا للمنازعات العامة والمنازعات الطبية.

أ-المنازعات العامة: حيث نصت المادة 3 من نفس القانون على ما يلي " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي ."

فإن المنازعة العامة ترتكز على طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي والتي تكون إما ق قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، و إما قرار إداري وهذا الأخير الذي يهمنا وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمن له أو قرار بتسديد مبالغ مالية، غير أن القرار الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتباره قرارا إداريا بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري.(1)

1-سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص 16.

وقد جاء التأكيد على اختصاص المحاكم العادية في المادة 15 من قانون 08-08 كما يلي "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... ". وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المادة 6/500 تنص " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية ....

منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد" وهنا المشرع يقر للأفراد بالحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن لجنة الطعن قضائيا، أمام الأقسام الاجتماعية على مستوى المحاكم العادية(1) .

وطبقا ألحكام المادة 3/69 من نفس القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي منح له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بدعوى يرفعها أمام القسم المدني (2).

ب-المنازعات الطبية :بحسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون 08-08 " يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص و العلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى"، وعليه نستنتج أن المنازعات الطبية مرتبطة بالحالة

الصحية، فالمؤمن له قد تتعرض صحته إلى عدة مخاطر الأمر الذي يجعله يلجأ إلى مصالح الضمان الاجتماعي لإيداع ملف طبي للاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، لكن يصطدم أحيانا بإصدار الطبيب المستشار التابع للصندوق قرار رفض مما يساهم في بداية ما يسمى بالمنازعات الطبية.

1- المادتين 52-56 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

2-سماتي طيب، المرجع السابق، ص 116.

كما جاء في نص المادة 18من نفس القانون أنه تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب حالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو إطار لجان العجز الولائية المؤهلة .و عليه، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وان التسوية القضائية هي الاستثناء وحصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة وهي استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا.(1)

كما نصت المادة 35 من نفس القانون على انه " تكون قرار لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في اجل 30 يوم من تاريخ استلام تبليغ القرار ." فالطعن في قرار هذه اللجنة كان من خلال القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يؤول الاختصاص إلى المحكمة العليا للفصل فيها كما أن المادة 35 من القانون الجديد 08/08أبقت على عبارة الجهات المختصة فهذا دليل على أن الاختصاص مازال يؤول لأقسام الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا.(2)

الفرع الثالث :المنازعات المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية

بالرجوع للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، حيث تنص المادة 35 "يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعا في حالة رفض الطعن المتقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه"

1-المادة 03/19 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي

2-سماتي الطيب، الرجع السابق ، ص174.

وعليه، يعقد الاختصاص إلى المحاكم الإدارية والمادة 35 استندت إلى اعتبار عملية التنازل عن الأملاك العقارية لتلك الإجازات من قبيل ما يسمى أعمال التسيير " gestion actes de " Actes d' autorité وليس من قبيل أعمال السلطة، حيث تخضع الأولى للقانون الخاص ويختص بمنازعاتها القضاء العادي، متخلية بذلك عن المعيار العضوي المكرس بالمادة 800 ق.إ.م.إ .

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية ذهب إلى التمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة وهذا ما أشارت إليه المادة 80 أن الأملاك الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص من حيث تسييرها واستعمالها والتصرف فيها(1) ، ونذكر على سبيل المثال الأملاك التي تدخل في نطاق الأملاك الخاصة، الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها والأملاك الشاغرة. وهنا يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا من القاضي المختص في الدعاوي المدنية الحكم بانعدام الوارث(2) .

1-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 ،المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 52 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 ،الجريدة الرسمية عدد 44 .

2-بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص275

يقصد بإجراءات سير النزاع العادي للإدارة العمومية الخصومة القضائية التي يجب أن يخضع لها، و يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية ، كما يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء ، وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يقوم بها أشخاصها. و هي تتضمن قواعد الإجراءات في معناها الضيق و التي بواسطتها يمكن وضع الطلب القضائي للنشاط القضائي للقاضي ،هذه القواعد تكون مجموعا من النصوص التقنية المتعلقة بتدخل المحكمة و التحقيق في القضية و الحكم فيها و استعمال طرق الطعن ، إن الخصومة تحقق ارتباط الدعوى باعتبارها مكنة معترفا بها للأفراد بالجهة القضائية ،باعتبارها الوظيفة المهمة للدولة ، إنها تؤدي إلى نشأة العلاقات القانونية الخاصة بين المتقاضين و التي تسمى برابطة الخصومة(1).

فباستقرائنا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –الكتاب الثاني– نجد أن المشرع نص على مجموعة من الإجراءات التي يخضع لها النزاع الذي تكون الإدارة العمومية طرفا فيه دون تحديد طبيعته هل هو عادي أم إداري. بالتالي فهل أن الإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتلاءم مع طبيعة النزاع العادي للإدارة العمومية؟ هذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفصل لذلك سنتعرض إلى تقسيمه إلى مبحثين الأحكام العامة للخصومة القضائية(المبحث الأول) و الخصومة التي يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية (المبحث الثاني).

1–شوقي بناسي ،الإجراءات المدنية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011،ص18

المبحث الأول: الأحكام العامة للخصومة القضائية.

الخصومــة تبدوا من الناحيــة العملية بمثابة سلسلة من الإجـراءات المتبعة إبتداءا من إدخال الطلب القضائـي إلى حين صدور الحكـم، غيـر أنه لا يكفي لدراســة الموضــوع التمعن في تتابــع الإجــراءات وأشكالهــا، بل ينبغي التطرق إلى التكييـف القانونـــي لها، ذلك أنه يترتب عليهـا عدد من الواجبــات لا على الخصوم فحسب، بل كذلك على القاضــي بمجرد تسجيل القضية.(1)

المطلب الأول :التكييف القانوني للخصومة القضائية

تعتبر الخصومــة وحدة قانونيــة متكاملـة ، و في الفقه القديم كانت الخصومـة تصـور بأنهــا عقد أو شبـه عقد بين أطرافهــا، إلا أن هذه الفكرة تلاشت مع مرور الوقت و أصبح الفقــه الحديث يرى أن الخصومــة ليس لها الطبيعة التعاقدية وهناك عدة نظريــات بخصوص ذلك تتمثل في: الخصومة رابطة قانونية ، الخصومة عمل قانوني مركب.

الفرع الأول: الخصومة رابطة قانونية

يشيع في الفقه التقليدي نظرية ترى أن الخصومة رابطة قانونية تنشأ بين الخصوم من ناحيــة ، وبين الدول ممثلة في القضاء و أعوانه من ناحية أخرى و يعدونها رابطة قانونية إجرائية واحدة.

1-ختال ريمة – حمداوي مريم ،نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون خاص ،جـامعة عبد الـرحمان مـيرة – بـجاية،كـلية الـحقوق و الـعلوم الـسياسية ،قـسم الـقانون الخاص ، ص21.

على الرغم من تعدد أعمالها ،نظرا لوحدة ما تهدف إليه هذه الأعمال ، وهو الحصول على الحكم ، وهي رابطة إجرائية قائمة بذاتها ، مستقلة عن حق الدعوى و عن الحق الموضوعي الذي يقوم بين الخصوم.(1)

فهذه النظرية ترى أن المطالبة القضائية تنشئ رابطة قانونية إجرائية بين الخصوم أو بينهم و بين الدولة أو القاضي ، و هي رابطة واحدة و لكنها مركبة لانها تخولهم حقوقا إجرائية و تفرض عليهم واجبات إجرائية متعددة .

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد ذلك أن القول بأن الخصومة رابطة قانونية يؤدي إلى نتيجة لا يمكن التسليم بها ، و هي اعتبار الخصومة مجرد اثر للمطالبة القضائية ، مع أن المطالبة القضائية ليست إلا إجراء من إجراءات الخصومة ، وهي الإجراء الأول فيها.

و الحقيقة أن هذه النظرية لا تعرّف الخصومة ذاتها ، و إنما المركز القانوني للخصوم و القاضي ، و الذي ينشأ ببدء الخصومة عن طريق المطالبة القضائية.(2)

كما أن إضفاء وصف الرابطة القانونية على الخصومة ، يعد كما قيل بحق أمرا مشكوكا فيه ، ذلك أن فكرة الرابطة القانونية تقتضي تقابل مراكز الأطراف ، أي أن يقابل حق الخصم التزام الخصم الآخر أو القاضي ، في حين نجد أن المراكز الإجرائية في الخصومة غير متقابلة.(3)

1–محمد العشماوي – د.عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن ، ج2 ، المطبعة النموذجية ،1957 ، بند 629 ، ص 62.

2–د.وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 ، ص14.

3 –د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج 1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية،بند 664 ، 1980 ،ص 547.

فواجب القاضي بالفصل في الدعوى يرجع إلى سلطته القضائية العامة ، و ليس التزاما نحو الخصوم ، و كذلك فإن واجبات الخصم ليست التزامات قبل الخصم الآخر ، و بمعنى آخر أن التزام واحد الأطراف في الخصومة أو بعبارة أدق الواجب المفروض عليه في القيام ببعض الأعمال . مثل واجب الحضور أو واجب تقديم الدفوع و الطلبات في مواعيد معينة . إنما يقع عليه في مواجهة السلطات القضائية و ليس في مواجهة الخصم الآخر.(1)

وهكذا فإن ما ينشأ بين الخصوم أو بينهم و بين القاضي ليس برابطة قانونية بمعنى الفني الدقيق ، و إنما مجرد علاقات تقوم بين مجموعة من الأشخاص تربطهم غاية معينة فضلا عن أن هذه الرابطة تنشأ في الخصومة ، ولكنها ليست الخصومة.

الفرع الثاني :الخصومة عمل قانوني مركب.

ذهب جانب من الفقه إلى أن الخصومة تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية يقوم بها أشخاص مختلفون :القاضي و أعوانه ، الخصوم و أعوانهم ، و الغير. و تتوالى هذه الإجراءات بشكل منتظم متجهة كلها إلى غاية واحدة هي صدور حكم يطبق القانون و تتميز الأعمال الإجرائية للخصومة بميزتين هما :

1 – تسلسل الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة و ارتباطها فيما بينها ارتباطا وثيقا بحيث تجمعها وحدة زمنية و وحدة منطقية تجعل كل عمل من هذه الأعمال يبدو كنتيجة للعمل الذي سبقه و مقدمة للعمل الذي يليه.

2–وحدة الغاية : فجميع الأعمال الإجرائية التي تتكون منها الخصومة تتجه جميعا إلى غاية نهائية واحدة هي إظهار الحقيقة بشأن نزاع معين.

1- د فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط1 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1959 ، ص38.

وهذه الوحدة التي تجمع الأعمال الإجرائية الإجراءات القضائية تؤدي إلى إمكان عدّها عملا قانونيا واحدا مركبا .و الخصومة هي هذا العمل المركب ، فهي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتابع زمنيا للوصول إلى العمل النهائي فيها و هو الحكم.(1)

و قد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات يمكن أن نجملها بما يأتي :

1- أن الخصومة مجموعة من الأعمال القانونية و ليست عملا قانونيا واحدا ، فضلا عن أن العمل القانوني المركب ينبغي أن يتكون من عدة أعمال متجانسة و متكاملة ، أما الخصومة فتتكون من أعمال مختلفة ، بل و متناقضة من حيث أشخاصها و مضمونها.(2)

2-أن الخصومة لا ترتب بذاتها أثرا قانونيا ، فإذا انتهت الخصومة بحكم من الموضوع فإن الآثار التي تترتب بعد ذلك إنما تعد أثارا للحكم و ليست أثارا للخصومة ، أما إذا انقضت الخصومة بطريق آخر كالإبطال أو الصلح فلا يترتب عليها أثرا من الآثار.(3)

3- الخصومة بوصفها وحدة لا تكون صحيحة أو باطلة ، و إنما ترد حالة الصحة و البطلان على الإجراء القضائي ، و لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الخصومة كلها ، إنما يلحق البطلان فحسب بالإجراءات اللاحقة المترتبة عليه. فإذا صدر حكم في الموضوع بناءا على الإجراء الباطل فإنه يكون باطلا و هذا يؤدي إلى بطلان العمل القضائي بأكمله.

1-فتحي والي ، نظرية البطلان ، مرجع سابق ، ص47.

2- وجدي راغب ، مبادئ الخصومة ، مرجع سابق ، ص15.

3- محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981 ، ص147.

أما إذا لم يصدر حكـم في الموضوع فإن البطـلان لا يتعدى الإجـراء الباطـل و الإجراءات اللاحقـة المترتبة عليه ن مع ملاحظة أن بطـلان المطالبـة القضائيـة يؤدي إلى بطلان كافة إجـراءات الخصومـة لأن الإجراء الافتتاحي لها.(1) و ذهب جانب آخر من الفقه و هو ما نرجحه إلى أن الأسـاس الحقيقي لوحدة الخصومة هي وحدة الغاية ، فالخصومة هي مجموعة الأعمال التي ينظمها القانون لاداء العمل القضائي ، وهذا يعني أن ما يجمع أعمال إجـراءات الخصومـة هي أنها وسيلة ينظمها القانـون للعمل القضائـي،وبعبـارة أخرى فإنها تمثل الشكل القانوني لهذا العمل.(2) ذلك أن وظيفة القضاء بالمعنى الدقيق القضاء الموضوعي هي حماية الحقوق عن طريق تحقيق اليقين القانوني ، ولذا يزوده القانون هذا العمل بحجة الأمر المقضي فيه التي تفرض احترام وجود الحق و تحول دون المنازعة فيه. و حتى يضمن القانون عدالـة عمل القاضـي ، أي تحقيقه لغاية القانونية فإنه يحيط أداء هذا العمل بضمانات شكلية عديدة يهدف بها معرفة القاضـي لحقيقة الوقائـع المعرضة عليه و تمكينه من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عليها.

وليست الخصومة إلا مجموعة من الإجراءات التي يحقق بها القانون هذه الضمانات ، فالمشرع يفرض على القاضي أن يراعي خطوات معينة هي إجـراءات الخصومة في العمل القضائـي ، وهذا يعني أنها مجرد شكل قانوني لهذا العمل.

1- وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974 ، ص650-651.

2-وجدي راغب ،مبادئ الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص15، ص16 .

المطلب الثاني : شروط قبول الخصومة القضائية

إن من بين الحقـوق التي تتضمنه جميـع الدساتيــر هو الحق في اللجوء إلى القضــاء ، وهذا الأخير لا يمكن ممارسته إلاّ بإتباع مجموعة من الإجراءات و بتوافر جملة من الشروط و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : شرط الصفة

تعرف الصفة لغة على أنها جمع صفات و هي الحال التي يكون عليها الشيء .

أما من الناحية الاصطلاحية فإننا لم نجد تعريف مباشر للصفة القضائية ، غير أن البعــض استنبطوا لها تعريف من خلال ما تدل عليه ، فهناك من عرفها بأنها : تعني من له الحق في الخصومة ، فهي عبارة صريحة في أنه يشترط في المخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره . أما من الناحيــة القانونيــة فقد نص المشرع الجزائري على الصفة في المـــادة 13 من ق.إ.م.إ بنصه : " لا يجـوز لأي شخص التقاضـــي ما لم تكن له صفة " فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء ، بمعنى التمتع بصفة التقاضي .

تنقسم الصفة إلى عدة أنواع على النحو الآتي :

أ-الصفة لدى المدعي: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضـــي فالصفة في التقاضي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره كالصفة التي يتمتع بها الوكيـــــل في مباشرة دعوى موكله أو الولي أو الوصي في تمثيل القاصر أو ممثل الشخص المعنوي. (1)

1- مودع محمد أمن ، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد02 /أكتوبر 2018،ص141.

ب-الصفة لدى المدعي عليه :إذا كان يشترط توفر عنصر الصفة في المدعي و إلا رفضت دعواه ، فإنه يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه .

ج-الصفة غير العادية: يجبر القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الخصومة، و هذا الاستثناء لا يقبل إلاّ بناءا على نص تشريعي.

د-الصفة الإجرائية :المقصود بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره ، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الخصومة مباشرة الدعوى ، و في هذه الحالة سمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات.

الفرع الثاني: شرط المصلحة

تعرف المصلحة من الناحية اللغوية على أنها المصلحة جمع مصالح و هي الصلاح و المنفعة و الفائدة.

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف على أنها يقصد بالمصلحة هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها ، و سبب وجود المصلحة كشرط لقبول الخصومة هي أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين ، بل لا بد للمدعي من مصلحة ، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعي هذا الحق ، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها .(1)

1- مودع محمد أمن ، مرجع سابق ،ص142-143

و لقيام المصلحة لا بد من توافر شروط معينة وهذا ما سنوضحه وفقا لما يلي :

أ- المصلحة القائمة :تتحقق عندما يكون الاعتداء على الحق قد وقع فعلا فترفع دعوى علاجية تهدف إلى جبر الضرر فقط مثل دعوى الدائن على مدينه لامتناع هذا الأخير عن الوفاء بدين حل أجله.

ب -المصلحة المحتملة التي يقررها القانون: إذا كان القانون الملغي قد أثار الكثير من التساؤلات حين اشتراطه في المصلحة بأن تكون قائمة، جاء المشرع في القانون 09-08 لينص على قبول بعض الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة تعتبر استثناء عن الأولى يحتمل فيها صاحب الحق وقوع خطر يهدد حقه في المستقبل فيرفع دعوى وقائية لتفادي ضررا محتملا فعلا.

الفرع الثالث :الأهلية

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحميل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية ، كما نص المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني من المادة 40 إلى المادة 45 من هذا القانون، محددا في هذه النصوص القانونية سن التمييز وكذلك الأهلية الكاملة .

تنقسم الأهلية هي بدورها إلى قسمين:

أ-أهلية الوجوب: وهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا ويعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي، بالإضافة أن أهلية الوجوب لا تمكن صاحبها من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وإنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله الشرعي من ولي أو موصي. (1)

1- مودع محمد أمن ، مرجع سابق ،ص143-144

ب-أهليــة الأداء: يقصد بأهلية الأداء أو أهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمـــال إجرائيـــة أمام القضـاء، والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهال للتقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة.

ج: التصنيفات المختلفة للأهلية

الفقـــه التقليـدي: يرى أصحـاب هذا الاتجاه أن شروط الدعوى أربعة وهي: الحق والمصلحـة والصفــة والأهليــة، حيث يتعلق الحق والمصلحة بوجود الدعوى والصفة والأهليـة بممارستها، وعليه يصنف هذا الاتجـــاه الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى وجزاء عدم توافرها هو بطـلان الإجراءات وعدم قبول الدعوى.

الفقه الحديث: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجــراءات أمام القضاء، وال شأن لها بشرط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة، فالأهلية تتعلــق بالصالحية للقيام بالأعمـال الإجرائيــة المكونة للخصومــة والصادرة من الخصم، وبذلك فالتمسك بعدم توافر الأهليــة هي لدفع ببطــلان الإجراء وليس دفعا بعدم قبول الدعوى، وخير دليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الموصي أو القيم عن ناقص الأهلية، وعليه بعدم القبول وهو ما أكده المشرع في المادة 43 من قانون الإجـراءات المدنية والإدارية ولم ينص على الأهلية .

1- مودع محمد أمن ، مرجع سابق ،ص144-145

الفرع الرابع: الإذن القانوني

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 43 فقرة 22 من قانون الإجراءات المدنية على الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى، أي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة وصفة باستقاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الصلح في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء بالطرق الأخرى التي يسمي بها القانون.

1- مودع محمد أمن ، مرجع سابق ،ص145.

المبحث الثاني: الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.

من خلال تفحص ق.إ.م.إ و جدنا أن المشرع استعمل مجموعة من القواعد التي تحيل إلى أحكام الخصومة المدنية المنصوص عنها في الكتاب الأول من ق.إ.م.إ ، فهل أن لقواعد الإحالة دور في تحديد الخصومة التي يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية ؟ أم أنها وردت لتفادي التكرار فقط؟ و إن كان كذلك فكيف هي طبيعة الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية؟ هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الثاني الذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول طبيعة الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية و المطلب الثاني : خصائص الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.

المطلب الأول: طبيعة الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.

سنتناول من خلال هذا المطلب كيفية سير الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية و إلى قواعد الإحالة التي اعتمدها المشرع و ما هي دلالتها.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص92

الفرع الأول: سير الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.

بما أن النزاع العادي للإدارة العمومية هو ذلك النزاع الذي يترتب عن تصرف الإدارة العمومية التي تسعى لتحقيق مصلحتها الخاصة متجردة عن كافة امتيازات السلطة العامة فتنزل بذلك إلى مرتبة الأفراد،وهو ما يتطلب إلزامية خضوعه لخصومة عادية مدنية تتساوى فيها مراكز الخصوم و ليس لإجراءات إدارية قائمة على اختلال التوازن بين أطراف الدعوى، والخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية تسري على ثلاث مراحل.

أ- مرحلة افتتاح الخصومة:

ترفع الدعوى أمام المحكمة بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية و مؤرخة و موقعة وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، و يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عنها في المادة 15 من ق.إ.م.إ.

و تبدأ الخصومة من تاريخ قيد عريضة افتتاح الدعوى بالمحكمة على مستوى الصندوق بعد تسديد الرسوم القضائية، يحدد أمين ضبط مصلحة الشباك الموحد تاريخ الجلسة ويجب أن يراعي فيه على الأقل 20 يوم من تاريخ القيد، و يؤشر عن ذلك في العريضة و يسلمها للخصم من أجل التبليغ.

و أمين ضبط مصلحة الشباك الموحد أو الصندوق يتلقى كافة العرائض المدنية والتجارية والعقارية و الاستعجالية و الاجتماعية و شؤون الأسرة، و يشكلها في حافظة و يسجلها في سجل القيد العام اليدوي و الالكتروني – التطبيقة- و يبين فيه هوية الخصوم رقم القضية ونوعها و تحديد تاريخ الجلسة.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص93

و بعد ذلك يقوم أمين ضبط القسم المدني أو التجاري أو العقاري أو الاجتماعي أو الاستعجالي أو شؤون الأسرة بأخذ العرائض التي تتعلق بالقسم المكلف به و يقيدها في سجل الجلسات اليدوي و الالكتروني على مستوى التطبيقة حتى يتتبع مالها و تصنف هذه العرائض إلى قضايا جديدة.

ب- مرحلة انعقاد الخصومة:

تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى و تستمر إلى غاية قفل باب المرافعات بوضع الملف في المداولة أو النظر.

فبالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى تنعقد الخصومة، ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و المحضر القضائي يتولى القيام به إذ يكلف المدعى عليه لحضور أول جلسة في التاريخ المحدد في عريضة افتتاح الدعوى شخصيا و في حالة ما تعذر ذلك يبلغه برسالة مضمنة الوصول أو عن طريق التعليق.

و يترتب عن التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى إلزامية حضور الخصوم لتاريخ أول جلسة سواء بصفة شخصية أو بواسطة محامي أو وكيل، و القاضي يتأكد من هوية المدعى والمدعى عليه، فإذا حضر شخصيا يتأكد من صحة التكليف و إذا حضر الوكيل فعلى القاضي أن يتأكد من صحة الوكالة، إذا حضر محامي عليه أن يقدم رسالة تأسيس للقاضي.

و إذا غاب المدعي عن أول جلسة تؤجل لحضوره فإن لم يحضر مرة ثانية يأمر القاضي بشطب القضية من الجدول، وإذا غاب المدعى عليه عن الحضور لأول جلسة تؤجل القضية من أجل استكمال إجراءات التبليغ.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص94

و إذا استكملت الإجراءات و لم يحضر يكون الحكم الصادر في حقه اعتباري حضوري لأن غيابه كان لسبب غير مشروع. إذا كلف المدعى عليه تكليفا صحيحا و لم يحضر لسبب مشروع تؤجل القضية للحضور و إذا لم يحضر يكون الحكم غيابيا و تجوز له المعارضة فيه، فإن غياب المدعى عليه لا يعفي المحكمة من الحكم بطلبات المدعي فيناقش القاضي الدعوى و إذا خلص إلى أنها مؤسسة يفصل في النزاع و إذا كانت غير مؤسسة هنا ترفض لعدم التأسيس، و هذا على خلاف الخصومة الإدارية التي لا عبرة فيها بحضور و غياب الخصوم لأول جلسة لأنه لا توجد جلسة إلا عندما تهيئ القضية للفصل فيها، إذ العبرة تكون بإيداع المذكرات عند التبليغ الرسمي للعريضة و الذي يكون على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية فالخصومة الإدارية تقوم على أساس حضورية الإجراءات و سرية التحقيق و الجلسة تنعقد إلا عند اختتام التحقيق حينما يكون الملف مهيأ للفصل فيه.

و عند حضور المدعى عليه للجلسة عليه أن يقدم مذكرة جوابية على عريضة افتتاح الدعوى و يمكن أن لا يقدمها و تؤجل الجلسة لجواب المدعى عليه، و يجب أن لا يتجاوز عدد التأجيلات 06 مرات أي 06 جلسات في كل جلسة يتم تبادل المذكرات بين الخصوم التي تتضمن دفوعا عن الطلبات الأصلية و قد تتمن طلبات عارضة سواء كانت إضافية مقدمة من قبل المدعي أو مقابلة مقدمة من المدعى عليه.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص94-95

و يمكن كذلك للخصوم تقديم مستندات و وثائق تدعم ادعاءاتهم و ذلك بإيداعها على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية، فيقوم أمين الضبط ليقوم بجردها و التأشير عليها وذلك قبل إيداعها بملف القضية، مع وجوب تبليغها للخصوم و على القاضي أن يحرص على القيام بهذا الإجراء إذ يمكن له أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال و الكيفية التي حددها القانون مع وجوب ذكر ذلك في الحكم عند تسبيبه .

و يمكن للقاضي عند الضرورة أن يأمر بالقيام بإجراءات التحقيق إما من تلقاء نفسه بعد الاطلاع على ملف القضية أو بناء على طلب الأطراف على أن يكون ذلك خلال سير الخصومة قبل قفل باب المرافعات و هذا خلافا الخصومة الإدارية التي يكون فيها التحقيق وجوبيا بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى على مستوى المحكمة الإدارية و تعيين تشكيلة الحكم.

و ما يجب على القاضي مراعاته عند الأمر بإجراء التحقيق هو أن يأمر الخصوم بإيداع مصاريف إجراء الخبرة أو التسبيقات بعد تحديدها و التي تودع لدى أمانة ضبط المحكمة. وإذا لم يقم الطرف المعني بإيداع المبالغ المحددة استغنى القاضي عن هذا الإجراء الذي أمر به ويحكم في القضية على الحالة التي هي عليها، و يجب على القاضي أن يشير إلى ذلك في حكمه الفاصل في الدعوى.

و من حق الخصوم و محاميهم حضور جلسة إجراء التحقيق و كذا ممثل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة و كل القضايا التي يوجب القانون إطلاع النيابة عنها.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص95

فما يجب على القاضي مراعاته قبل القيام بالتحقيق هو التأكد من إخطار الخصوم شفاهة بالجلسة وتقتضي القاعدة العامة أن يقوم القاضي بإجراء التحقيق بنفسه إلا انه أحيانا لا يستطيع القيام به و لهذا نص ق.إ.م.إ على اللجوء إلى الإنابة القضائية في حالة عجز القاضي على القيام بهذا الإجراء لأي سبب من الأسباب ويمكن أن تكون هذه الإنابة داخلية كما يمكن أن تكون دولية فعند اكتفاء الأطراف من الدفاع و التحقيق توضع القضية في النظر و يغلق باب المرافعات بناء على طلباتهم و هذا على خلاف الخصومة الإدارية أين يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل له القاضي المقرر و ليس الأطراف.

جـ – مرحلة انتهاء الخصومة:

و تبدأ من قفل باب المرافعات و وضع القضية في المداولة إلى غاية جلسة النطق بالحكم و تنفيذه. و قد حدد القانون الطرق التي تنتهي بها الخصومة و هي الصلح والتنازل القبول بالحكم و بالطلبات ، وكذلك تنقضي الخصومة بوفاة احد الخصوم إذا كانت الخصومة غير قابلة للانتقال، و تنقضي أيضا بالسقوط و التنازل.

و الحكم القضائي هو ما ينطق به القاضي بعد سير الخصومة و استكمال كافة الإجراءات الضرورية، و بالتالي يتم النطق بالحكم إما في الموضوع أو الشكل أو قبل الحكم في الموضوع.

و يمكن للقاضي تمديد وضع القضية في النظر و يجب عليه أن يخطر الأطراف بذلك مع تحديد سبب التمديد و يجب ألا يتجاوز التمديد جلستين متتاليتين.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص97

و عند النطق بالحكم يجب أن يكون مسببا و فقا لأحكام المادة 277 من ق.إ.م.إ و يتضمن موجز عن الوقائع و الطلبات و الدفوع و الرد عنها، و يكون النطق في جلسة علنية، وإذا تم فإن الملف يخرج عن سلطة القاضي فلا يجوز له المطالبة بالملف لتصحيح المنطوق أو التغيير فيه إلا في حالة ما رفعت دعوى تصحيح خطأ مادي.

هذا هو سير الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية، لكن بالاطلاع على الكتاب الثاني من ق.إ.م.إ فيما تعلق بالخصومة الإدارية نجد أن المشرع استعمل مجموعة من القواعد التي تحيل على أحكام الخصومة المدنية المنصوص عنها في الكتاب الأول من ق.إ.م.إ ، فهل ذلك يعني بأن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع العادي للإدارة العمومية ومتطلباته؟ أم أن هذه الإحالة كانت من أجل تفادي التكرار و فقط، هذا ما سنتطرق له من خلال النقطة الموالية.

الفرع الثاني: دور قواعد الإحالة في تحديد طبيعة الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.

باستقرائنا لأحكام ق.إ.م.إ الكتاب الثاني فإننا نجد المشرع استعمل 14 قاعدة إحالة و هي تتمثل في:

- المادة 803 و التي تنص على: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون". (1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص97-98

- المادة 816 تنص على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عنها في المادة 15 من هذا القانون".
- المادة 858 تنص على: " تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- المادة 859 تنص على : " تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"
- المادة 861 تنص على : " تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة و الانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- المادة 862 تنص على: " تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"
- المادة 865 تنص على: " تطبق الأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- المادة 869 تنص على : " تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- المادة 871 تنص على : " تطبق الأحكام المتعلقة بالإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص99

- المادة 872 تنص على : " تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عنها في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- المادة 878 تنص على : " يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المناقشة و يجب أن يتضمن تحت طائلة عدم القبول الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون و يرفق بالوثائق المبررة له عند الاقتضاء"
- المادة 888 تنص على : " تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- المادة 896 تنص على : " تطبق الأحكام المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 422 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
- المادة 963 تنص على : " تطبق أحكام المادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية".

فهذه هي قواعد الإحالة التي استعملها المشرع و هي في مجملها تتمحور حول: الاختصاص الإقليمي، و بيانات عريضة افتتاح الدعوى، وسائل التحقيق من خبرة وسماع شهود و معاينة و مضاهاة خطوط و الانابات القضائية، التدخل في الخصومة، الادعاء بالتزوير و التنازل عن الخصومة، رد القضاة و الأحكام و المصاريف القضائية وتصحيح الأخطاء المادية.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص100

فجل هذه الأحكام هي مسائل تقنية و لا تختلف بين الخصومة المدنية و الجزائية لذا المشرع اعتمد فيها على الإحالة تفاديا لتكرارها، و لا علاقة لها بخصوصية الخصومة المدنية التي تعتمد على علانية الجلسات و الدور الايجابي للخصوم في تسييرها على خلاف الخصومة الإدارية التي تتميز بالطابع الاستقصائي و بالدور الإيجابي للقاضي فيها.

فهذا يدل على أن المشرع الجزائري لم يولي أي اهتمام لطبيعة النزاع العادي للإدارة العمومية وإلى الخصومة التي يجب أن يخضع لها و التي تتميز بجملة من الخصائص سنوردها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : خصائص الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.

تبعا لما تطرقنا له سابقا في سير الخصومة التي من المفروض أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية فإننا توصلنا إلى أنها تتميز بجملة من الخصائص سنجملها على النحو التالي:

الفرع الأول: خصومة تتميز بإشتراك الخصوم مع القاضي في تسييرها.

كان أنصار الفكر التقليدي يرون أن الخصومة ملك للخصوم و لهم دور أساسي فيها من حيث التسيير و جمع وسائل الإثبات، و دور القاضي سلبي يتمثل في الفصل في الدعوى بناء على ما قدمه الخصوم، فالخصومة كانت تعتبر " بمثابة المبارزة التي يتواجه فيها المتقاضين دون تدخل القاضي الذي يكتفي في آخر المطاف بالتصريح بالمنتصر".(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص101

إلا أن هـذا الفكـرة تـم هجرهـا بظهـور القضـاة الاحتـرافيين ذوي الكفـاءة المهنيـة و المعـارف العلميـة، إذ اتجهـت معظـم التشـريعات الحديثـة إلـى مبـدأ إشـراك القاضـي و الخصـوم فـي تسـيير الخصـومة، لأن حيـاد القاضـي لا يتنـافى مـع دوره الإيجـابي المتمثـل فـي توجيـه سـير الخصـومة بمـا يتحقـق مـع الصـالح العـام، إذ لا يجـب أن يقتصـر دور القاضـي علـى الفصـل فـي نـزاع فقـط. و المشـرع الجزائـري أخـذ بهـذا المبـدأ فـي ق.إ.م.إ و ذلـك بمـنح القاضـي عـدة صـلاحيات تحفـز دوره الإيجـابي كـإجراء الصـلح و عـرض الوسـاطة فـي الجلسـة وكـذلك يمكـن الأطـراف مـن تبـادل المسـتندات فيمـا بيـنهم و إذا تقـاعس أحـد مـنهم يـأمر شـفاهة بـإلزام الخصـم الأخـر تقـديم سـند معـين، و هـو الـذي يحـدد اجـل و كيفيـة التبليـغ كمـا يمكـن لـه اسـتبعاد مـن المناقشـة كـل وثيقـة لـم يـتم إبلاغهـا للخصـوم، كمـا يمكـن لـه أن يـأمر باسـتخراج أي نسـخة رسـمية أو إحضـار أي عقـد رسـمي أو عرفـي أو إحضـار أيـة وثيقـة محجـوزة لـدى الغيـر وهـو مـا تـنص عليـه المـادتين 23 و 73 مـن ق.إ.م.إ ، كـذلك للقاضـي مـن تلقـاء نفسـه أن يـأمر فـي الجلسـة بحضـور الخصـوم شخصـيا لتقـديم توضـيحات يراهـا ضـرورية لحـل النـزاع و يمكـن لـه اتخـاذ أي إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق تلقائيـا كـإجراء المعاينـة أو تعيـين خبيـر أو سـماع شـهود ، و هـو مـا تـنص عليـه المـادتين 27 و28 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، و القاضـي غيـر ملـزم بـالتكييف المقـدم مـن قبـل الخصـوم وبالتـالي فهـو يفصـل علـى أسـاس التكييـف القـانوني للوقـائع و هـو مـا تـنص عليـه المـادتين 29 مـن قـانون الإجراءات المدنية و الإدارية. (1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص101

و كذلك الأمر بالنسبة لإرجاع المستندات إذ تجيز المادة 30 من ق.إ.م.إ للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية، و في حالة مضاهاة الخطوط للقاضي أيضا أن يأمر بحضور الأطراف شخصيا و هو ما تنص عليه المادة 166 من ق.إ.م.إ و سماع من كتب المحرر المنازع فيه و عند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه، و كذلك يمكن له أن يأمر من تلقاء نفسه أحد الخصوم بإدخال في الخصومة من يرى أنه ضروري ومفيد لحسن سير العدالة و هو ما تنص عليه المادة 201 من ق.إ.م.إ.

لكن بالرغم من الدور الإيجابي الممنوح للقاضي المدني في تسير الخصومة إلا أنه يبقى محدودا مقارنة بدور القاضي الإداري الذي يعتبر أمير الإجراءات، لأنه مقيد بطلبات الخصوم و بوسائل الإثبات التي يقدمونها و باكتفائهم في الدفاع على خلاف القاضي الإداري الذي يلعب دور قاضي التحقيق في البحث عن أدلة النفي و الإثبات لإظهار الحقيقة.

الفرع الثاني: خصومة تتميز بالمواجهة بين الخصوم.

و يعتبر هذا المبدأ أهم ميزة تمتاز بها الخصومة المدنية، و يقصد به تمكين كل خصم من العلم بطلبات الخصم الآخر و دفاعه و مذكراته و مستنداته، أي كل طرف لابد من أن يكون عالما بما يقدمه الطرف الآخر و القاضي هو الذي يراقب هذه العملية و لهذا فقد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بكيفية تبادل المستندات، كما يحقق هذا المبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص103

و خاصية الوجاهية أيضا تتوفر في الخصومة الإدارية إلا أن الفرق بينهما هو أن الوجاهية في الخصومة المدنية تتحقق في الجلسة بتبادل المذكرات وعلى مستوى أمانة الضبط فيما يتعلق بالمستندات، لكن في الإداري الوجاهية تتحقق من خلال تبليغ المذكرات و المستندات و الإجراءات التي تكون بسعي من القاضي المقرر وبموجب رسالة مضمنة الوصول لأنه لا توجد جلسة بل يوجد تحقيق يتم في سرية.

الفرع الثالث: خصومة تتميز بحرية الدفاع.

أي من حق أطراف الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه الدفاع عن حقوقهم وفقا لما نص عليه القانون، أي تمكين كل طرف من الدفاع عن حقه و تقديم كل ما يراه مفيدا للقضية و هو أهم ضمانة لحسن أداء العمل القضائي، ومن مظاهر هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم المذكرات المكتوبة و المرافعة الشفهية و منح الآجال لتحضير دفاعهم أو الإطلاع على المستند و الرد عليها و كذلك تمكين الخصوم من تقديم الأدلة و هذا الحق مقدس يجب على القاضي احترامه و الدفاع عنه، في المدني يكرس هذا المبدأ من خلال منح الخصوم حق الدفاع و التعقيب و القضية لا توضع في النظر إلا بعد اكتفائهم، أما في الإداري فإن حق الدفاع يمنح للخصوم من خلال الأجل الممنوح للتحقيق و لا يتقيد القاضي الإداري باكتفاء الأطراف بل له اتخاذ ما يراه مناسبا حتى يصدر أمر باختتام التحقيق، فعلى الخصوم تقديم مذكراتهم خلال فترة التحقيق و التقيد بها و إذا قدموا مذكرة بعد انتهاء التحقيق فإنها لا تؤخذ بعين الاعتبار.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص103

أما بالنسبة للمرافعات الشفوية في المدني يمكن للمحامي أن يطلب من القاضي شفاهة اتخاذ إجراء تحقيق كسماع شهود دون أن يقدم مذكرة و كذلك له أن يقدم طلبات شفوية خاصة في الاستعجال بذلك، في حين الإداري لا يجوز ذلك فكل الطلبات و الإجراءات تتم كتابة ولا عبرة بالطلبات التي تقدم شفاهة أثناء الجلسة فهي تستبعد لأنها لم تقدم كتابة و وردت بعد قفل باب التحقيق، و المرافعة الشفوية في الإداري هي تأكيد لما ورد في الطلبات الكتابية.

الفرع الرابع: خصومة تتميز بالعلنية.

الأصل أن الجلسات علنية و بالتالي من حق الجمهور متابعة الجلسات التي تنعقد في المحاكم استثناء تتم الجلسات سرية بدون حضور الجمهور، و ذلك إذا تعلق الأمر بمسألة فيها مساس بالنظام العام و الآداب العامة و الأمن العام أو حرمة الأسرة إلا أن النطق بالأحكام يكون في جلسة علنية و هو ما تنص عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في الخصومة المدنية يتم تبادل المذكرات و المستندات في جلسة علنية في حين أن الخصومة الإدارية يتم ذلك في سرية مراعاة لمبدأ سرية التحقيق، و الجلسة تنعقد لسماع تلاوة تقرير القاضي المقرر و ملاحظات الأطراف و طلبات محافظ الدولة من أجل وضع القضية في المداولة.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص104

الفرع الخامس:خصومة يظهر فيها حياد القاضي.

و يتجسد هذا من خلال أن القاضي لا يمكنه أن يكون خصما و حكما في أن واحد وبالتالي كل قضية يكون فيها للقاضي مصلحة مباشرة كانت أو غير مباشرة أن يتنحى عن النظر فيها و لا يجوز له أن يحكم بعلمه الشخصي لان الحكم يجب أن يستند إلى ما هو موجود في الملف، و لهذا نص المشرع على إجراءات رد القضاة، و هذه الخاصية تشترك فيها الخصومتين المدنية و الإدارية.

الفرع السادس: الفصل في القضايا في أجال معقولة.

بالنسبة للجزائي يجب الفصل في النزاع خلال 03 أشهر و المدني 06 أشهر ونفس الشيء بالنسبة للإداري أيضا، بالتالي إذا كان موضوع النزاع يستوجب الفصل فيه في مدة شهر مثلا و جب على القاضي أن يفصل فيه خلال هذه المدة و لا ينتظر مدة 06 أشهر حتى يفصل و هذا ما تنص عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

فهذه هي بعض الخصائص التي تتميز بها الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية، فهي خصومة للأطراف دور أساسي في تسييرها و تتساوى فيها مراكزهم و لا وجود لطرف ممتاز على طرف.(1)

1-علالي نوال ، مرجع سابق ،ص104

وفقا لما تمت دراسته في هذا المبحث فإنه يجب أن يخضع النزاع العادي للإدارة العمومية لخصومة مدنية حتى تتساوى فيها المراكز بين الخصوم و يكون لهم الدور الأساسي في جمع وسائل الإثبات و يختص بالنظر فيها قاضي فرد وليس تشكيلة وتتبادل العرائض في جلسة علنية و ليس على مستوى أمانة الضبط في سرية فهذا هو النظام القانوني الإجرائي الذي يجب أن يخضع له النزاع العادي للإدارة العمومية.

على الرغم من أن المعيار العضوي له أساس قانوني ، و يعد قاعدة عامة و مبدئية في تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري ، و كما هو متعارف عليه فإن لكل قاعدة استثناء، حيث أن هناك مجموعة من الأعمال الإدارية والمنازعات الإدارية، وبالرغم من أن أطرافها جهات وسلطات إدارية إلا أنها تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء العادي ، وهذا بالاستناد إلى معيار مادي ير تكز على طبيعة نشاط المرفق العام أو على الصلاحيات التي يتمتع بها، ما يعني أن هذا المعيار يستند إلى مبدأين أساسيين المرفق العام والسلطة العامة ولقد حدد المشرع الجزائري النزاعات التي تكون الإدارة العمومية العائدة لإختصاص المحكمة العادية في الفصل فيها على سبيل الحصر في المادة802 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك نص عنها في قوانين خاصة.

تسير الخصومة وفق ضوابط محددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث تنشأ جراء استعمال الدعوى ، وهي تتكون من عدة إجراءات بدءا من إيداع عريضة افتتاح الدعوى و تنتهي بصدور الحكم ، و الذي إما يكون فاصل في موضوعها أو غير فاصل فيه.

لقد حدد القانون إجراءات التقدم أمام الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى و المتمثلة عريضة افتتاح الدعوى ، التي تعتبر العنصر الأساسي في تحريك الخصومة ، لذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها ، حيث رتب المشرع على تخلفها عدم قبولها شكلا.

تستعمل الدعوى عن طريق وسائل شرعها القانون لحماية الحقوق ، ألا و هي الطلبات و الدفوع ، و هي وسائل قانونية مخصصة لتبادل الإدعاءات أمام القضاء ، و قد تعددت أنواع الطلبات و الدفوع و تعددت معها وسائل تقديمها بحسب مراكز الخصوم من حيث القوة و من حيث الإجراءات.

أولا: الكتب

أ – الكتب العامة:

1–عبدالحميد كمال حشيش ، مبادئ القضاء الاداري ، المجلد 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1972.

2– سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 .

3–شطناوي علي خطار ، مسؤولية الإدارة العامة من أعماله الضارة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 1 ، 2008 .

4–عبد الباسط محمد فؤاد ، نشاط الإدارة و وسائلها ، دار زمزم للطبع و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، د.ط ، 1985 .

5–الفارسي أحمد حمد والباز ، داود عبد الرزاق ، مبدأ المشروعية و قضاء المسؤولية الإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،2009.

6– الشريف، عزيزة، و العتيبي، محمد ،القانون الإداري، الدعاوي الإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، ط2004،1.

7–ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 04، 2010.

8–الطباخ، شريف أحمد ،التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2006،1.

9–سامي جمال الدين ،أصول القانون الإداري ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996.

10–د.محمود محمود حافظ ، نظرية المرفق العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1982 .

11-أحـلام حـراش ، الاختصـاص القضـائي فـي منازهـة التعـويض عـن نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة دراسـة مقارنـة ، مجلـة العلـوم القانونيـة و السياسـية ، كليـة الحقـوق و العلوم السياسية جامعة الوادي ، العدد 12 ، جانفي 2016.

12-معتـوق أم الخيـر ،خصوصـية معيـار المرفـق العـام فـي قواعـد القـانون الإداري ، مجلـة البحـوث فـي الحقـوق و العلـوم السياسـية ، المجلـد 03 ، العـدد 02 ، جـوان 2018 .

13-حمدي باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،2002.

14-محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ،عنابة ، دار العلوم النشر و التوزيع ، 2009.

15-شوقي بناسي ،الإجراءات المدنية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011،ص18

16-د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج 1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية،بند 664 ، 1980.

17 - محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981.

18 وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974.

19- مودع محمد أمن ، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد02 /أكتوبر 2018.

ب- الكتب المتخصصة :

1-حمدي باشا عمر و ليلى زروقي: المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار هومه، الجزائر، 2012-2013.

2-وهيب عياد سلامة ، المنازعات الادارية و مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية ،مجلة هيئة قضايا الدولة ، مصر ، العدد 4 ، السنة 33 ، أكتوبر – ديسمبر 1989.

3--عبد الغني بسيوني عبد الله ، دور القضاء في المنازعة الإدارية – دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر-، عالم الكتب، القاهرة، 1988.

4-مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 01، الجزائر، ط 06، 2013.

5-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (تنظيم و اختصاص القضاء الاداري)، ط 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

6-عمر بوجادي "اختصاص القضاء الاداري في الجزائر"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

7-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري).ج 1 ،ط 4 ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

8-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص).ج 3 ،ط 3 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

9-أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة أنجق و بيوض خالد ، ط6 ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

10-سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

11-محمد العشماوي – د.عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن ، ج2 ، المطبعة النموذجية ،1957 ، بند 629.

12-د.وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.

13-د فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط1 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1959.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1-علالي نوال ، مذكرة ماجستير ، النزاع العادي للادارة العمومية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.

2-ختال ريمة – حمداوي مريم ،نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون خاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص.

ثالثا: المجلات والمداخلات والملتقيات

1-مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الاداري و جهات القضاء العادي ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سنة 2021.

2-قرار رقم 128944 الصادر بـ 1998/06/08 قضية ضد إدارة الجمارك مجلة مجلس الدولة العدد 1،2002 ، نقل عن بوجادي عمر.

3-حكم الصادر في 9 فبراير سنة 1980م، مجموعة أحكام المحكمة، السنة 13 ،ص573 .أشار إليه: عبد الحميد، مفتاح خليفة ،المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1 ، 2007 .

رابعا: القوانين و الأوامر والمراسيم

1-القانون01/81، المؤرخ في 1981/02/07، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري والهيئات و الأجهزة العمومية، المعدل، ج ر 06، مؤرخة في 1981/02/10.

2-القــانون 11/90 المــؤرخ فــي 1990/04/21، المتعلــق بعلاقــات العمــل، ج ر 17، مؤرخة في 1990/04/25.

3-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم ، ج ر عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970.

4-ج.ر،عدد52 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

5-ج ر ، عدد 69 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 2012

6-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 ،المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 52 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 ،الجريدة الرسمية عدد 44 .

الفهـــرس

واجهة .....

شكر وتقدير .....

الإهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية النزاع العادي للإدارة العمومية

تمهيد.....1

المبحث الأول: مفهوم النزاع العادي للإدارة العمومية 2

المطلب الأول :الأعمال الصادرة عن الإدارة العمومية و المنازعات المترتبة عنها.....2

الفرع الأول : طبيعة أعمال الإدارة العمومية و النزاعات المترتبة عنها.....2

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين الأعمال و النزاعات الإدارية والعادية للإدارة العمومية.....9

المطلب الثاني: دور المعيار العضوي في تحديد مفهوم أعمال و نزاعات الإدارة العمومية.....12

الفرع الأول :مفهوم المعيار العضوي.....13

الفرع الثاني :المعيار العضوي في ظل القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ 16

المبحث الثاني : مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية التي تختص بها المحاكم العادية.....20

المطلب الأول : مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية المنصوص عنها في ق.إ.م.إ.....20

الفرع الأول : النزاعات العادية للإدارة العمومية المنصوص عنها في المادة802 ق.إ.م.إ.....21

الفرع الثاني :المنازعات المتعلقة بمبادلة الأملاك العقارية بين الدولة و الخواص.....25

المطلب الثاني : مجالات النزاع العادي للإدارة العمومية المنصوص عنها القوانين الخاصة.....26

الفرع الأول :منازعات الجمارك.....27

الفرع الثاني : منازعات الضمان الاجتماعي.....27

الفرع الثالث :المنازعات المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية 30

الفصل الثاني: إجراءات سير النزاع العادي للإدارة العمومية

تمهيد.....32
المبحث الأول: الأحكام العامة للخصومة القضائية.....33
المطلب الأول :التكييف القانوني للخصومة القضائية.....33
الفرع الأول: الخصومة رابطة قانونية.....33
الفرع الثاني :الخصومة عمل قانوني مركب.....35

المطلب الثاني : شروط قبول الخصومة القضائية.....38
الفرع الأول : شرط الصفة 38
الفرع الثاني: شرط المصلحة 39
الفرع الثالث :الأهلية 40
الفرع الرابع: الإذن القانوني.....42

المبحث الثاني: الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.....43

المطلب الأول: طبيعة الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية..... 43
الفرع الأول: سير الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية..... 44
الفرع الثاني: دور قواعد الإحالة في تحديد طبيعة الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.....49

المطلب الثاني : خصائص الخصومة التي يجب أن يخضع لها النزاع العادي للإدارة العمومية.....52
الفرع الأول: خصومة تتميز باشتراك الخصوم مع القاضي في تسييرها..... 52
الفرع الثاني: خصومة تتميز بالمواجهة بين الخصوم..... 54
الفرع الثالث: خصومة تتميز بحرية الدفاع.....55
الفرع الرابع: خصومة تتميز بالعلنية.....56

الفرع الخامس:خصومة يظهر فيها حياد القاضي. 57
الفرع السادس: الفصل في القضايا في أجال معقولة.....57

الخاتمة 59
قائمة المصادر و المراجع.....60

ملخص مذكــرة الماستــر

النزاع العادي للإدارة العمومية هو ذلك النزاع المترتب عن أعمال الإدارة العادية عندما تنزل لمرتبة الأفراد و تسعى لتحقيق مصلحتها الخاصة متبعة في ذلك أساليب القانون الخاص، و المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع أعطى تصورا مخالفا لهذا المفهوم فأصبح النزاع العادي هو كل نزاع تكون الإدارة العمومية طرفا فيه لكن يدخل في اختصاص جهات القضاء العادي بموجب نص خاص، فنص القانون هو الذي يحدد متى يكون النزاع عاديا.

الكلمات المفتاحية:

1/ النزاع 2/ القاضي 3/ التصرفات 4/ الإدارة العمومية 5 / المحاكم العادية

Abstract of The master thesis

The ordinary conflict of public administration is that conflict arising from the work of the ordinary administration when it descends to the rank of individuals and seeks to achieve its own interest, following the methods of private law. However, it falls under the jurisdiction of the ordinary judicial authorities according to a special provision. The text of the law determines when the dispute is normal.

key words:

1/ Dispute 2/ Judge 3/ Actions 4/ Public administration 5/ Ordinary courts